فإن قلت بين الراهن وبين سكناه فيه فيه الجواز على قول وقيل فإن وجد الراهن بيد المرتهن بعد
تقليس الراهن فادعى المرتهن بيعا بهذا أنه قبض قبل التفليس وعجز ذلك الغرماء فيخ ذلك على
ذلك اختلاف في الصرف تؤجر بين المنصوص عليه بعد موت المنصوص بيع في قضاء في حقه وفي الموت
ثم ذلك على القولين جميعا ولو لم يتعلق بذلك حق للغرماء موجب أن يصرف الراهن ويقبل قولهم أو إن
له أنه جاز الراهن فيكون أو إن له شاهدا على حقه إلى مبلغ قيمته فيخاصم المفروغ قلت
والقولان الذان أشار إليهما ابن رشد وقوله وفي الموثقة قبل على القولين أحدهما العبد المملوك الذي
يقول بيد فلان الغرز والثاني لفلان واصبغ يقول بحقه قلت فإن يتفقا على القبض وثبتا
وأما على الراهن موجود بيد المرتهن فادعاه أنه قبضه قبل التفليس لم يقبل قوله في ذلك قال ابن رشد فإن
إن كان تكون بينة على ذلك وكذا تشهد البينة الراهن أنه قبضه وجاز قبل قيام الغرماء حتى يشهد
أنه قبضه وجاز يأتي الراهن وأنه قال ابن رشد فتكلم على المسألة الجاوزية عشر من رسم الصوم
من سماع عيسى قلت فإن اختلف الراهن والمرتهن في ملازم بيع الراهن إن احتاج المبيع لملازم
من سمسار ونحوه وباعه المرتهن على من تكون تلك الملازم قلت قال ابن رشد في سماع عيسى
الجعل على الراهن قاله عيسى وقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع وهو ابن رشد وقول عيسى
وإن جعل الراهن المرتهن بيع الراهن وصرفه فيه دون مشورة فلا غير كما له أن يبيع إن حل
الأجل إن كما قلت قال ابن رشد في أول من رسم شك فيما كهو أعيد من سماع ابن القاسم من كتاب
الصوم واختلف في ذلك على قولين أحدهما أن ذلك جائز لازم لبيعه لأن يبيعه وكالة
يعزله في بيعه لما له في ذلك الحق وهو أسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان أن الدواسقاط
ذلك أثبات عنه الذي كان غائبا وهو قول أصبغ على القائل وابن العطار وابن محمد عبد الوهاب
والثاني أن ذلك لا يجوز إنشاؤه ولذا يعزله واختلفا على هذا القول أن باعه قبل العزل على
ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك جائز جملة وفي تفصيل بين الأصول والعروض وهو قول مالك الأول
الذي بلغ ابن القاسم واختاره ابن القاسم وذلك إذا كان الطالب وجه البيع وأما إذا باع بدفع من القيمة
فيكون للراهن أن يأخذ من المشتري بالثمن الذي اشتراه به وإن تولى ذلك إلا أن كان له الأخذ بالثمن
الذي اشتراه والثاني أن ذلك جائز في العروض إن الطالب وجه البيع وفي وجه الأصول والطالب
وجه البيع فلا يفت إلا بفوت به البيع الفاسد في العروض وهو قول مالك الثالث والثالث
أن ذلك جائز في العروض إن الطالب وجه البيع وفي وجه الأصول فلا تفت إلا بفوت وهو قول أشهب

لأنه قال

لأنه قال إن فلانة كان بالبيعا فاطمأنا لها قلت وقد تقدم شيء من هذا المعنى في الوكالات ثم قال ابن
رشد وهذا إنما هو إذا وقع التوكيل من المولى للوكيل في أصل البيع أما الوكالة له بعد حصول البيع
وقبل حلول الأجل فيصح وكله على بيعه عند حلول الأجل دون موانع سلطان يجاز ذلك بالاتفاق لأن
ذلك معروف قلت وللوكيل عزل الوكيل أيضا بالاتفاق فإن طلب الراهن المرتهن أن
يدله الراهن بغير كما هو غيره بما يكرمه من ذلك لم أقف قال مالك في رسم كتب عليه ذكر حق
وسماع ابن القاسم لبيله ذلك ذكر ضرب صاحب الحق قال ابن رشد هذا لا إشكال فيه لأنه فرتعين
حقه في عين ذلك الراهن فيرتهن لا يخرج من يده بعوض سواء وإن كانت قيمته أكثر لأنه أخشى
أن يستحق العوض ويبقى له تعرض الراهن على الراهن وباعه بغير إذن المرتهن هل هو البيع
أم لا قلت قال ابن رشد في الرسم المذكور قال مالك يعطي المرتهن الذي حقه وله حل الأجل
أم لا يمضي عليه البيع قال ابن رشد هذا خرج أنه لا خيار له أن يبيعه البيع ومعناه إذا باعه
بمثل حقه فلا كراهة لأنه منعة له نقض البيع بل يمضي عليه وعلى الراهن وإما إن باعه بأقل
من حقه فله أن ينقض البيع ويبقى له رهنا بحاله لأنه يقول أنا أرجو أن تربح أصوانه المرهون
بيعه عند حلول الأجل أو يتوانى الى ذلك إن كان حيوانا وملوقع في الموثقة وقوله إن البيع الجبر
زائد أن يجبره المرتهن معناه إذا باعه بأقل من حقه أو كان الدين عرضا إذا بلغه قبض العرض
قبل حلول أجله إلا أن يكون مرضي قال القابض وليس ما في الموثقة مخالفا لهذه الرواية على ما
تأولناه وبها قال أشهب في ذلك ما نظر إن أراد الراهن أن يرهن بقلة الراهن ومنعه
ومنعه المرتهن من ذلك بما له ذلك لأم لا قلت قال ابن رشد في الثالثة من رسم الأقضية أن في
بقلة الراهن التي رهنها وبها يرتهن فإن أن على نزل المرتهن أول ورثاه كانت رهنا وإن
بلا قال وهو المشهور من مذهب مالك في الموثقة وغيرها وقال أشهب في الواضحة وغيرها وابن
القاسم في المبسوط تكون الفضلة رهنا وإن لم يعلم المرتهن أول نزل وقال في الموثقة
أنها لا تكون رهنا له إلا أن يعلم نزل المرتهن أول ثم قال وهذا إذا قال الراهن بيد المرتهن
أول وأما إن كان موضوعا على يد عدل فلا اختلاف في ذلك أنه هو بعلمه دون علم المرتهن
صاحب الحق واستدل رحمه الله على جواز المرتهن أول ولا جنيه جوز للمرتهن الثانية تسلمه
الموثقة العبد المخزون قبض الحيوة فيقبض الموضوع عليه له فلا نظر بل اختلف الراهن
والمرتهن عند حلول الأجل في الرهن فرج المرتهن توبا بيعا وقال الراهن بيع الرهن

قبل الاعتبار

فقد
إذا بلغ الأجل رهنه وهو في
المرتهن نحو موقعه من يده